جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة علوم الإعلام والاتصال.

السنة الأولى ماستر سمعي بصري.

السداسي الأول

مقياس: تاريخ السمعي البصري في الجزائر

المحاضرة السادسة: قطاع السمعي البصري من خلال قانون 2012.

صدر هذا القانون العضوي في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والذي ضم اثني عشرة باب يتعلق بتنظيم الممارسة الإعلامية وجسد في مادته الثانية ممارسة الإعلام من خلال احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ورموز السيادة الوطنية كما تطرق الى ضرورة الالتزام بمبدأ الخدمة العمومية والطابع التعددي للأفكار والآراء.

بدأ قانون الإعلام لعام 2012 بالتأكيد على التعددية الإعلامية حيث نص على أن "إصدار كل نشرية يتم بحرية" أبقى القانون الجديد على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية. 30 يوما قبل نشر العدد الأول، لتصريح مسبق لدى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة" وليس لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان يحدث سابقا.

يلزم القانون الجديد آنذاك سلطة الضبط استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ الطلب، في حالة رفض إصدار الاعتماد تقوم سلطة الضبط بتبليغ رفضها للمتقدم بالطلب في أجل 60 يوما، في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب اللجوء للعدالة للطعن في قرار الرفض.

ينص القانون في مادته الخامسة أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"

كما تحدث عن إنشاء سلطة لضبط سمعي بصري التي غرفها في المادة 64 على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد مهامها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.